جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قـــرار وزارى

رقـم (١٢٠) بتاريـــخ ٢٤/ ٢/ ٢٠١٤

تغيير مسمى مدرسة المرج الثانوية الصناعية بنين نظام الثلاث سنوات بأرض السوق التابعة لإدارة المرج التعليمية بمحافظة القاهرة إلى مدرسة المرج الثانوية الصناعية بنات بأرض السوق التابعة لإدارة المرج التعليمية بمحافظة القاهرة

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩،
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١،
وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢ بشأن استصدار قرارات بإنشاء المدارس الثانوية الفنية بجميع نوعياتها بقرار وزاري،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١١،
وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات،
وتحقيقاً للصالح العـــام.

قـــــــــرر

المادة الأولى:

إلغاء قرار مدير المديرية بمحافظة القاهرة رقم (٢٧) بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢١ بإنشاء مدرسة المرج الثانوية الصناعية بنين نظام الثلاث سنوات بأرض السوق التابعة لإدارة المرج التعليمية بمحافظة القاهرة.

المادة الثانية:

يغير مسمي مدرسة المرج الثانوية الصناعية بنين نظام ثلاث سنوات بأرض السوق التابعة لإدارة المرج التعليمية بمحافظة القاهرة إلى مدرسة المرج الثانوية الصناعية بنات بأرض السوق التابعة لإدارة المرج التعليمية بمحافظة القاهرة اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤.

المادة الثالثة:

مدة الدراسة بالمدرسة المشار إليها ثلاث سنوات ويمنح الناجحون في نهاية الصف الثالث شهادة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام ثلاث سنوات ويحدد فيها اسم التخصص.

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

المادة الرابعة:

تضم المدرسة المشار إليها التخصصات الآتية:

١. أجهزة دقيقة وتحكم.
٢. تركيبات ومعدات كهربية.
٣. الزخرفة والإعلان والتنسيق.
٤. الملابس الجاهزة.

ويجوز إنشاء تخصصات جديدة أو إلغاء تخصصات قائمة وفقاً لاحتياجات سوق العمل بناء على توصية من رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات.

المادة الخامسة:

يقبل الطلاب بهذه المدرسة المشار إليها وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام ثلاث سنوات وطبقاً لما جاء بالقرارات الوزارية المنظمة في هذا الشأن.

المادة السادسة:

يسرى على هذه المدرسة وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار.

المادة السابعة:

على الجهات المعنية – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)